

الجوهر النقي

غائباً فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى ثم يضمن لصاحبها (- قلت - الامام إذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه ويحبس ثمنه عليه ولا يجوز له ان يتصدق به